معهد السلام الأميركي
UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE www.usip.org
SPECIAL REPORT
1200 17th Street NW • Washington, DC 20036 • 202.457.1700 • fax 202.429.6063

تأسيس المحكمة العراقية الخاصة

دروس من تجارب في العدالة الجنائية الدولية

نبذة عن التقرير

تجري الآن في العراق عملية إنشاء مؤسسة جديدة، وهي المحكمة العراقية الخاصة، والتي ستحاكم أعضاء النظام السابق بسبب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والعراقي. ويشارك برنامج سيادة القانون بمعهد السلام الأميركي في الجهود المتواصلة لتيسير تأسيس هذه المحكمة بأسلوب يساهم في تحقيق العدالة والتصالح في العراق، ويعمل بفعالية ويلتزم بتطبيق الإجراءات القانونية على أعلى مستوى. وكجزء من هذه الجهود، أقام المعهد مؤتمراً في مارس/آذار ٢٠٠٤ في أمستردام بهولندا والذي جمع عراقيين مكلفين بتأسيس المحكمة الخاصة مع خبراء في القانون الجنائي الدولي من تسع دول، وبحث الإجراءات العملية اللازمة لتشغيلها.

نظم المؤتمر معهد السلام الأميركي بالتعاون مع معهد التحقيق الجنائي الدولي. ويعتمد هذا التقرير إلى حد كبير على الآراء والتحليلات الرئيسية التي تم تبادلها في المؤتمر فيما يتعلق بالعمل الذي يجب القيام به لتأسيس المحكمة العراقية الخاصة. وتعكس اقتراحات هذا التقرير «الدروس المستفادة» من عمل المحاكم الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون ووحدة الجرائم الخطرة في تيمور الشرقية والعديد من العمليات القضائية القطرية التي تتعلق بالمحاسبة عن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كتبت هذا التقرير لوريل ميلر المسؤولة ببرنامج سيادة القانون بالمعهد.

الآراء المقدمة في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن آراء معهد السلام الأميركي الذي لا ينادي بمواقف سياسية محددة.

تقرير خاص رقم ١٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

المحتويات

مقدمة ٢
'الدروس المستفادة' من تأسيس المحاكم ٣
خاتمة ١١

موجز

- في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ أقر المجلس العراقي الحاكم «قانون المحكمة العراقية الخاصة»، والذي يقدم الأساس القانوني ويحدد صلاحيات المحكمة وهيكلها الأساس، والتي ستخول مسؤولية مباشرة الدعاوى الخاصة بجرائم التصفية العرقية والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في العراق بين ١٩٦٨ و٢٠٠٣.

- تمثل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تحديات قانونية وتنظيمية استثنائية نظراً للأعداد الضخمة من الضحايا والشهود والأحداث والأدلة الموثقة، إلى جانب التعقيدات القانونية للجرائم قيد المناقشة. بل وتتعاظم مثل هذه التحديات في أوضاع كأوضاع العراق حيث توجد حاجة لإستحداث مؤسسة قضائية جديدة لتولي الدعاوى.

- يمكن أن تكون عملية تاسيس المحكمة العراقية الخاصة أكثر سهولة وفعالية إذا إستفدنا من دروس تأسيس وتنفيذ المحاكم الجنائية الدولية الأخرى كالمحاكم الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة في سيراليون ووحدة الجرائم الخطرة لتيمور الشرقية، بالإضافة إلى تجارب العمليات القانونية المحلية من أجل التحكيم في الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

- ترتبط هذه الدروس بكل من القضايا القانونية التي ستواجهها المحكمة العراقية الخاصة والجوانب العملية لتأسيس محكمة تساهم بشكل فعال في العدالة والتصالح وتعمل بكفاءة وتلتزم بأعلى المعايير في تطبيق الإجراءات القانونية.

- يجب الانتباه عند إقامة المحكمة إلى صياغة قوانين الإجراءات والأدلة وقواعد الاحتجاز وتوجيهات الأحكام وتنظيم مرحلة البداية وتصميم هيكل إداري ووضع نظام هيئة الدفاع. كما يجب أيضاً مناقشة القضايا الخاصة بالمحكمة العراقية مثل التعريف الدقيق لدور الموظفين الدوليين المشار إليهم في القانون.

- استناداً إلى تجربة المحاكم المماثلة الأخرى، كما وصفها الخبراء في مؤتمر أمستردام، فهذا التقرير يقدم توصيات تتعلق بكل من القضايا المذكورة أعلاه وقضايا أخرى مثل برنامج إعلام عام قوي في دورة المحاكمة وتأثيرأجرة هيئة الدفاع على سرعة المحاكمات والفصل بين مرحلة المحاكمة ومرحلة صدور الحكم من الجلسات.

مقدمة

في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، أقر مجلس الحكم العراقي «قانون المحكمة العراقية الخاصة» الذي يوضح الأساس القانوني للمحكمة العراقية الخاصة ويقوم بإعداد نظمها وتشريعاتها القضائية وإجراءاتها الأساسية. ووفقاً لبنود القانون، ستكون المحكمة العراقية الخاصة مستقلة عن أي أجهزة حكومية عراقية، وسيكون لها سلطة قضائية في الجرائم المحددة التي ارتكبها أي مواطن عراقي أو مقيم بين ١٧ يوليو/تموز ١٩٦٨ و١ مايو/أيار ٢٠٠٣ ، وهي فترة حكم حزب البعث. سيكون للمحكمة العراقية الخاصة تسع قضاة استئناف وعلى الأقل خمس قضاة محاكمات وحوالى ٢٠ قاضي تحقيق (بالإضافة إلى حوالى عشر قضاة تحقيق احتياطيين) و٢٠ مدعياً عاماً على الأكثر يتم تعيينهم من قبل مجلس الحكم. يتم اختيار رئيس المحكمة الخاصة من قبل غرفة الاستئناف ومن بين أعضائها ويعين مدير لقسم الإدارة من مجلس الحكم. ويسمح القانون، دون إلزام، لمجلس الحكم تعيين قضاة غير عراقيين. لكن القانون يلزم بتعيين غير عراقيين للعمل «بصلاحيات استشارية» أو «كمراقبين» في قاعات المحاكم والاستئناف لقضاة التحقيق والمدعين.

ويغطي موضوع التشريع القضائي للمحكمة العراقية الخاصة جرائم التصفية العرقية الدولية والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تم تعريفها في القانون بوضوح وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية. ويضم القانون أيضاً تشريعاً قضائياً حول ثلاث جرائم محددة وفقاً للقانون العراقي تتعلق بالتلاعب بالسلطة القضائية، وهدر الممتلكات الحكومية و«إتباع سياسات قد تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية». ويلزم القانون قضاة المحكمة العراقية الخاصة بإتباع قواعد خاصة بالإجراءات والأدلة لتنظيم عمل المحكمة و يحدد بنود القانون الجنائي العراقي وقانون الإجراءات الجنائية التي سوف يتم تطبيقها في إجراءات المحكمة العراقية الخاصة.

هذا ويعكف برنامج سيادة القانون بمعهد السلام الأميركي في جهد متواصل على تيسير تأسيس المحكمة العراقية الخاصة بأسلوب يساهم في إحلال العدالة والتصالح في العراق ويعمل بكفاءة ويلتزم بالمقاييس المقبولة دولياً للعملية المطلوب تنفيذها، والتي ستكون ضروريةً لشرعية المحكمة العراقية الخاصة وقوة تأثيرها. لذلك عقد المعهد مؤتمراً في مارس/آذار ٢٠٠٤ في أمستردام بهولندا جمع العراقيين المكلفين بتأسيس المحكمة العراقية الخاصة مع خبراء في القانون الجنائي الدولي من تسع دول، وبحث الإحراءات العملية اللازمة لتشغيلها. ركز المؤتمر على المسائل القانونية والعملية الرئيسية المتعلقة بتنفيذ قانون المحكمة العراقية الخاصة. وقد عكست تعليقات المشاركين في المؤتمر إلى حد كبير «الدروس المستفادة» من عمل المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ومحكمة سيراليون الخاصة ووحدة الجرائم الخطرة لتيمور الشرقية والعمليات القطرية المتعددة فيما يخص المحاسبة عن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقدكان من الخبراء المشاركين في المؤتمر ممارسين عملوا في مجالات تتعلق بالقضاء والإدعاء العام والإدارة والدفاع في محاكم مختلفة وآخرين من ذوي الخبرة الأكاديمية في العدالة الجنائية الدولية. ويعتمد هذا التقرير إلى حد كبير على الآراء والتحليلات الرئيسية التي تم تبادلها في المؤتمر فيما يتعلق بالعمل الذي يجب القيام به لتأسيس المحكمة العراقية الخاصة.

وبعد المؤتمر، أعلن في ٢٠ ابريل/نيسان ٢٠٠٤ عن التعيينات الأولى في المحكمة العراقية الخاصة في بغداد. تضمنت التعيينات مديراً للإدارة وسبعة قضاة محققين وأربعة مدعين عامين؛ وحتى تاريخ هذا التقرير، لم يتم الإعلان عن أسماء أصحاب التعيينات فيما عدا مدير الشؤون الإدارية.

'الدروس المستفادة' من تأسيس المحاكم الخاصة

مرحلة البدء: العملية والإطار الزمني وتعيين الموظفين

تمثل قضايا الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مثل جرائم التصفية العرقية وجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية تحديات قانونية وتنظيمية استثنائية نظراً للأعداد الهائلة من الضحايا والشهود والأحداث ووثائق الأدلة التي كثيراً ما يجب أخذها في الاعتبار ودراستها وتنظيمها من أجل استخدامها في المحكمة. وهذه التحديات تتعاظم عند تناول مثل هذه القضايا من خلال عملية محلية خاصة أو من خلال منتدى دولي خاص ومؤقت يدعو لبناء مؤسسة قضائية كاملة جديدة من الصفر. ويواجه تأسيس المحكمة العراقية الخاصة، وهي مؤسسة جديدة مكلفة بالتحقيق والإدعاء العام والحكم في جرائم معقدة ورئيسية، جملة من التحديات القانونية والتنظيمية التي واجهتها بشكل بارز في السنوات الأخيرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون ووحدة الجرائم الخطرة لتيمور الشرقية.

أظهرت التجارب مع المحاكم الأخرى أن الخطوة الرئيسية الأولى تتمثل في وضع استراتيجية تأخذ هدف المحكمة العراقية الخاصة وما تستطيع تحقيقه بعين الإعتبار. ويجب ان تشارك جميع أجهزة المحكمة في صياغة الاستراتيجية. واعتماداً على هذه الاستراتيجية، يجب تحديد إطار زمني لعمل المحكمة العراقية الخاصة. فعلى سبيل المثال، وضعت المحكمة الخاصة لسيراليون إستراتيجية من عشر مراحل من البداية وحتى ثلاث سنوات من المحاكمات. وفي ضوء الأهمية التي يوليها الشعب العراقي (بما في ذلك الضحايا) والمجتمع الدولي لأهداف المحكمة العراقية الخاصة، فقد تكون خمس سنوات إطاراً زمنياً معقولاً لإتمام عمل المحكمة؛ وغالباً ما سيكون تحديد فترة أقصر أمراً غير واقعي. ومن المهم التقدير الواقعي والاتصال المفتوح حول الكم الذي يمكن تحقيقه في أي إطار زمني يتم الاتفاق عليه. وقد فشلت المحاكم الأخرى، في تيمور الشرقية على سبيل المثال، في وضع تقدير واقعي، مما أفضى إلى توقعات مفرطة عند الشعب.

بعد صياغة الإستراتيجية، يجب إعداد برنامج إعلامي لتعريف العراقيين بخطط المحكمة العراقية الخاصة، بما في ذلك نشاطها المقترح وإطارها الزمني ؛ وإذا كانت العملية التي تسعى وراءها المحكمة الخاصة غير مفهومة جيداً، هناك احتمال ألا ينظر إليها كشريك موثوق به في العدالة والاستقرار. وبتقدم عمل المحكمة العراقية الخاصة، سيكون من المهم توضيح قوائم التهم الصادرة، سواء المتضمنة منها وغير المتضمنة، ولماذا. وتوضح التجارب في أماكن أخرى أهمية الإعلام العام المفتوح وشفافيته. وعلى سبيل المثال، فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ينظر إليها إلى حد كبير على أنها فشلت في إجراء إعلام فعال لأنها سعت للاتصال بعناصر المجتمع الدولي التي قدمت لها التمويل ولم تتصل بأهالي المنطقة الذين يتعلق عملها بهم. ونتج عن ذلك افتقار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا للمصداقية في نظر الكثيرين في المنطقة، وعدم اضطلاعها بدور التصالح الذي كلفت بتأديته والذي كان من الممكن أن تلعبه. وحتى اليوم، وظيفة الإعلام ليست مدرجة في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ويجب تمويلها بشكل منفصل عن طريق التبرعات. وفي المقابل نجد أن الاهتمام الكبيرالذي أولته المحكمة الخاصة لسيراليون للإعلام (مثل المنتديات البلدية والاتصالات المستمرة من خلال وسائل الإعلام المحلية والاجتماعات المنتظمة والمشاورات مع مجموعة عريضة من ممثلي المجتمع المدني) منذ بدايتها قد أضفى عليها الكثير من المصداقية بين السكان المحليين. ويجب أن ندرك من البداية أن برامج الإعلام من المهمات الحيوية للمحكمة العراقية الخاصة. وبالإضافة إلى تقديم المعلومات للشعب حول المحكمة، يجب على برنامج الإعلام ان يضمن أيضاً وصول الشعب إلى جلسات المحكمة العراقية الخاصة من خلال توفير قاعة عامة للمحاكمة، وتغطية الجلسات التليفزيونية والإذاعية.

يجب أن تكون الأولوية الثالثة المبكرة هي وضع نظام إدارة معلومات سليم يعتمد على أولويات قضاة التحقيق والإدعاء العام كيلا يهدر الوقت والمال إذا قامت المحكمة العراقية الخاصة بوضع نظامها الخاص من البداية. لذلك فإن من الحكمة الاطلاع على الأنظمة التي استخدمتها المحاكم الأخرى واختيار الأفضل مع أخذ الدروس المستفادة المتعلقة بإدارة المعلومات في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، قللت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في فترتها الأولى من شأن أهمية إعداد الوسائل والإجراءات الفعالة لحفظ ومراجعة وتحليل الوثائق مما أدى إلى الهدر والتأخير. وبالإضافة للحصول على البرامج الملائمة والآليات التقنية لإدارة الوثائق يجب إنشاء وحدة محللين لمراجعة وتقييم الوثائق.

أما الأدلة الوثائقية فستكون مراجعتها مهمة كبيرة في الحالة العراقية (يقال أن هناك تسعة أميال من الوثائق يجب مراجعتها) ولذلك يجب الإستعجال بالمراجعة. ومع ذلك سيكون من المهم للغاية عدم التعجل في وضع الأدلة في قاعدة بيانات قبل تحديد كيفية استخدام الأدلة ونظام

هذه القاعدة. فمثلاً غيرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا نظام إدارة المعلومات الخاص بها عدة مرات، وفي كل مرة كان عليها مسح الوثائق إلكترونياً لإدخالها إلى النظام الجديد، ومن ثم إعادة ترقيم ملايين الصفحات. علاوة على ذلك، لم تضع هذه المحكمة خطة لأنظمتها الكاملة، والآن فقط بدأت في العمل من أجل ضم مكتب المدعي العام وغرف المداولات الخاصة بالقضاة وسجل المحكمة في نظام موحد.

وفي حالة المحكمة العراقية الخاصة، يجب تصميم نظام لإدارة الوثائق مع الأخذ في الحسبان استخدام الوثائق في جلسات المحكمة بالإضافة إلى الحاجة لاستخدام نفس الوثائق في عدة جلسات في وقت واحد. وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا على سبيل المثال، أسفر نظام سيئ التخطيط عن إنفاق ١،٥ مليون دولار، فقط من أجل البحث عن أدلة وثائقية لنفي الاتهام ليتم تحويلها إلى الدفاع في قضية ميلوسوفيتش.

إن ضمان إطار قانوني ملائم (أي أساسي في القانون المطبق في العراق) لقضايا المحكمة العراقية الخاصة أولوية مبكرة. ويجب أن يحدد هذا الإطار القانوني بالكامل عناصر الجريمة في التشريع القضائي (أي التصفية العرقية والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبعض القضايا المحددة بموجب القانون العراقي) وعناصر الجريمة المرتكبة (مثل القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي إلخ) وأشكال المسؤولية الجنائية والفردية (مثل التخطيط وإعطاء الأمر والتحريض إلخ) والدفاعات المتوفرة للمتهمين. ويجب أن يلي تحليل جميع الوثائق والأدلة هذا الإطار مما يضمن أن جميع المعلومات التي سيتم إدخالها إلى أي نظام قد روجعت وأضيفت حسب اتصالها بهذه العناصر القانونية.

وسيكون وضع نظام التوظيف للمحكمة العراقية الخاصة مهمة رئيسية أخرى في مرحلة البداية، ويجب تصميم هيكل المحكمة بحيث يتبع استراتيجيتها العامة وليس العكس. إذ قد يؤدي تعيين أعداد كبيرة من الموظفين قبل وضع الاستراتيجية إلى عدم الاستفادة منهم بالشكل الملائم أو الكافي، وسيعقد ذلك من عملية وضع وتطبيق استراتيجية واضحة، وربما يصبح من الصعب طردهم بعد ذلك. وعلى سبيل المثال، في تيمور الشرقية أدت مراجعة حادة لاستراتيجية وحدة الجرائم الخطرة بعد تعيين عدد كبير من الموظفين الذين لم يمكن طردهم على الفور إلى مشكلات من هذا النوع تتعلق بالاستخدام الملائم للموظفين. وفي سيراليون، ولتحاشي مثل هذه المشكلات، عينت المحكمة الخاصة مجموعة موظفين أساسيين من سبعة أشخاص لمرحلة البداية ومنهم رئيس التحقيقات ورئيس الإدعاء العام ومسؤول العمليات ومساعد خاص؛ وبعد الثلاثين يوماً الأولى، تم مراجعة استراتيجية المحكمة الخاصة وجدولها الزمني وتعديلها ثم بدأ تعيين موظفين إضافيين. ومن المفترض أن يساعد وضع إجراءات تعيين تتسم بالشفافية ونشرها، والتي تؤكد الحاجة إلى خبرة قضائية وقانونية، على مقاومة الضغوط السياسية لتعيين الموظفين.

أولوية أخرى في مرحلة البداية هي أن تتضمن تلك المرحلة ترتيب الإجراءات الأمنية لموظفي المحكمة العراقية الخاصة. وبالفعل فالجهود المتعلقة بهذا الشأن يجري تنفيذها الآن. وسوف يكون الأمن قضية رئيسية، ليس فقط لموظفي المحكمة، ولكن أيضاً لكثير من العراقيين الذين سيحتاجون للتعامل معهم لإنجاز عملهم. وتحديداً يجب أن يكون هناك برنامج قوي لحماية الشهود بمجرد أن يبدأ المحققون الاتصال بهم.

بالإضافة لذلك، سيكون هناك حاجة لبروتوكولات مكتوبة توضح كيفية إنجاز كل من العناصر المختلفة للمحكمة من أجل تنظيم الإجراءات وضمان اتساق العمل بشكل عام. على سبيل المثال، يجب أن تشرح البروتوكولات كيفية الحصول على بيان من شاهد وكيفية التصرف إزاء الأدلة (كأدلة الطب الشرعي من مقبرة جماعية) لضمان إمكانية استخدامها في المحكمة.

وختاماً، إذا عمل أجانب لا يتحدثون العربية في المحكمة العراقية الخاصة، يجب أن يكون هناك مترجمون ومحررون على مستوى عال من الكفاءة، ويجب أن يكون تعيين هؤلاء الأشخاص وتدريبهم ضمن مهام المراحل الأولى. إن ضمان جودة الترجمة والترجمة الفورية كان تحدياً كبيراً في محاكم أخرى.

نظام الإدارة

تتطلب كفاءة المحكمة العراقية الخاصة في المرحلة الأولى وضع نظام إداري فعال، إذ يجب تصميم هيكل يضمن ترابط المحكمة العراقية الخاصة ككل واستقلالية كل من فروعها الثلاثة (أقسام القضاء والإدعاء وشؤون الإدارة). وقد استعانت المحاكم الأخرى بمجلس تنسيقي حيث يجتمع رؤساء الفروع بانتظام لحل قضايا الإدارة باعتبارها عناصر أساسية من عناصر النظام.

وبينما تعتبر استقلالية الفروع مهمة، يجب ألا يكون لقسم القضاء، على سبيل المثال، سيطرة إدارية أو مالية على قسم الإدعاء وذلك من أجل الحفاظ على نزاهة العملية القانونية، وبينما يعتبر الاتصال والتعاون بين رؤساء الفروع جوهرياً، فإن توضيح مَن الذي يتولى المسؤولية

العامة لتحديد اتجاه سياسة المحكمة سيكون أمراً أساسياً. فبدون تسلسل واضح للسلطة، من الممكن حدوث نزاعات والتباسات تؤدي إلى توقف العمل. ولا زال قانون المحكمة العراقية الخاصة حتى الوقت الحالي غير واضح حول هذه النقطة. ففي سيراليون مثلاً، للمحكمة الخاصة مجلس للإدارة العليا به تمثيل للفروع المختلفة، ولكن من الواضح أن كبير المدعين هو صاحب اليد العليا في تحديد اتجاه المحكمة الخاصة وأن الرئيس له دور محدود نسبياً. بالنسبة للمحكمة العراقية الخاصة، يمكن أن يكون الدور الأساسي للرئيس أو كبير قضاة التحقيق أو كبير المدعين بشرط أن يكون التحديد واضحاً. أيضاً ثمة حاجة للاهتمام بضمان التقارب بين فروع المحكمة العراقية الخاصة في الموارد والتوظيف من ناحية كل من الكم والجودة، فالتفاوت في القوة ودرجة التنظيم بين العناصر المختلفة للمحكمة العراقية الخاصة يضعف المحكمة ككل. وفي تيمور الشرقية على سبيل المثال، لازالت سمعة وحدة الجرائم الخطرة قاتمة حيث أن المحكمة منذ البداية لها فرع إدعاء قوي للغاية، بينما نظام هيئة الدفاع فيها ضعيف ويعاني فرعها القضائي من قلة الموظفين.

ويجب أن يأخذ الهيكل التنظيمي للمحكمة العراقية الخاصة في اعتباره أهمية تقديم الخدمات للضحايا والشهود الذين سيتعامل معهم موظفوها. أحد الخيارات هو وضع وحدة الضحايا والشهود داخل عنصر حيادي في المحكمة العراقية الخاصة، كالفرع الإداري مثلاً، لتحاشي ظهور أي نوع من الصفقات مع الشهود. خيار آخر هو وضع مثل هذه الوحدة تحت سلطة كبير قضاة التحقيق أو قسم الإدعاء، إقراراً بأن كلاً من المدعين أو قضاة التحقيق قد يكونوا في الوضع الأنسب للاتصال بالضحايا والشهود ومساعدتهم بسبب اتصالهم وعلاقاتهم المبكرة معهم. وفي المحكمة الخاصة لسيراليون مثلاً، وضعت وحدة إدارة شؤون الشهود تحت سلطة مكتب المدعي العام. هذه الوحدة مسؤولة عن تقدير الخطر الذي قد يتعرض له الشهود وعن ترتيب حمايتهم (بما يتضمن نقلهم وعائلاتهم خارج البلاد عند الضرورة) والتحقق من رواياتهم والإبقاء على الاتصال معهم.

وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، يتولى مكتب المدعي والدفاع التعامل مع الشهود خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بينما يتولى قسم الضحايا والشهود بمكتب السجلات (أي الفرع الإداري) التعامل مع جميع الشهود بمجرد بدء المحاكمة. وتتضمن خدمات السجلات الدعم (المواصلات والإقامة وتوفير الموظفين الاجتماعيين) والحماية والأعمال التنظيمية الأخرى. ويعتبر مكتب السجلات تأمين سلامة حوالي ٧٠٠ شاهد يحضرون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أهم أولوياته. وتتضمن أساليب الحماية استخدام أسماء مستعارة وتغيير الأصوات وحجب الوجوه أثناء الشهادة الحية وجلسات المحكمة المغلقة وتحرير المستندات لمنع إفشاء الأسماء. وقد شهد أحد الشهود في بداية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وبقى إسمه مجهولاً تماماً (بمعنى أن الدفاع لم يتعرف على هوية الشاهد) إلا ان هذا الأسلوب انتقد انتقاداً شديداً لأسباب قانونية ولم يكرر. تم نقل عدد صغير من الشهود وعائلاتهم إلى دول أخرى تبعاً لاتفاقيات تمت بين المحكمة الجنائية الدولية وتلك الدول، وفي بعض الحالات تم منحهم هويات جديدة.

وقد ترغب المحكمة العراقية الخاصة في التفكير في إنشاء مكاتب ميدانية، تحديداً في الكويت وإيران، مشابهة للمكاتب الميدانية التي تديرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، على سبيل المثال، في عواصم دول يوغوسلافيا السابقة. وتقدم مثل هذه المكاتب قاعدة مفيدة يستطيع المحققون بدء عملهم منها وإجراء المقابلات بالإضافة إلى إتاحة الاتصال مع المسؤولين المحليين. ويمكن أن تكون المكاتب الميدانية صغيرة إلا أنها توفر الفرصة لتعيين موظفين إضافيين حسب الحاجة. وعلى خلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، والتي تملك السلطة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ستحتاج المحكمة العراقية الخاصة لابرام اتفاقياتها مع الدول التي ترغب بإنشاء مكاتب ميدانية فيها.

التنسيق بين قضاة التحقيق والمدعين

يحافظ قانون المحكمة العراقية الخاصة على نظام قضاة التحقيق الذين يعملون الآن بموجب القانون العراقي والذي يسمح للقضاة بجمع وإصدار الأدلة وأوامر الحضور وقرارات القبض على الأشخاص وإدانتهم. وفي نفس الوقت، يسعى القانون لتعزيز دور المدعين في النظام القانوني العراقي الضعيف حالياً، ولا سيما من خلال اشتراط أن يكون للمدعي المكلف بقضية ما «الحق في المشاركة في مراحل التحقيق» بالقضية بالإضافة إلى الإدعاء بنفس القضية في مرحلة المحاكمة. وبهذه الطريقة، يتضح لنا أن قانون المحكمة العراقية الخاصة يجمع بين عناصر النظام القانوني العراقي الحالي وعناصر نظم أخرى يلعب المدعون فيها دوراً أكثر أهمية. إن إحدى الصعوبات المتعلقة بهذا المنهج هي أن الفروق بين الأدوار الخاصة بكل من قضاة التحقيق والمدعين ليست واضحة بالقدر الكافي. على سبيل المثال، هل الحق في «المشاركة» في مراحل التحقيق بقضية ما يتيح للمدعي ممارسة جمع الأدلة لاستخدامها في المحاكمة أم هل ينفرد قاضي التحقيق بمسؤولية القيام بهذه المهمة؟

يشكل هذا الافتقار إلى الوضوح تهديداً خطيراً على الأداء الفعال للمحكمة العراقية الخاصة لوظائفها، وقد يقوض خلق أدوار ناشطة ومتنافسة لكل من المدعين وقضاة التحقيق داخل نظام واحد الجهود المبذولة للحفاظ على استراتيجية موحدة يتبعها جميع أقسام المحكمة. وعلى الأقل سوف يتطلب هذا المنهج درجة فائقة من التعاون بين كبير قضاة التحقيق وكبير المدعين.

وتتنوع آراء الخبراء حول ما إذا كان نظام القانون المدني، حيث يلعب قضاة التحقيق الدور الرئيسي في التحقيق وإعداد القضية للمحاكمة، أو نظام القانون العام، حيث يلعب المدعون العامون الدور الرئيسي، أكثر ملائمةً للوضع الحالي في العراق والدور المتوقع للمحكمة العراقية الخاصة. يعتقد البعض أن نظام قضاة التحقيق عادةً ما يحد من التفرقة بين المتهمين الأغنياء والفقراء (لأن قضاة التحقيق يقومون بجمع الأدلة بالنيابة عن كل من المدعين والدفاع بالتساوي، ولا يحتاج المتهمون لاستخدام مواردهم الخاصة للبحث عن سبل الدفاع) ولكن ما يمثل تساؤلاً هو ما إذا كان واقعياً في العراق اليوم أن نتوقع قيام قضاة التحقيق بالبحث عن أدلة نفي الاتهام بالنيابة عن صدام حسين مثلاً – وبالتالي ما إذا كان نظاماً خصامياً يعتبر أكثر ملائمةً. ومن ناحية أخرى، فالإبقاء على نظام قضاة التحقيق القائم حالياً في العراق قد يحقق أقصى درجات الكفاءة لأن تغيير النظام من شأنه ان يستلزم قدراً كبيراً من إعادة تدريب القضاة والمحامين الذين اعتادوا ممارسات القانون المدني. وبالإضافة لذلك، فمدة المحاكمات وفقاً لنظام قضاة التحقيق تميل لأن تكون أقصر، كما أن الحاجة لاختبار صحة الأدلة في المحكمة تكون أقل لأن التدخل القضائي يكون قائماً من بداية الدعوى ولأن قاضي التحقيق الكفء يستطيع تحديد نطاق الدعوى بدقة. وبالمقابل، فاستجواب الشهود وإعادة استجوابهم من قبل الخصوم طبقاً لنظام القانون العام قد يستغرق وقتاً طويلاً للغاية. ونتيجةً لذلك، وعلى ضوء الفترة الزمنية الطويلة والجرائم والوثائق التي يتعين على المحكمة العراقية الخاصة أن تواجهها، قد يكون نظام قضاة التحقيق أكثر عمليةً وأوفر كلفة.

وبصرف النظر عن النهج الذي يتم تطبيقه في النهاية، فمن المهم منع عمل كل من مكاتب قضاة التحقيق ومكاتب المدعين كوحدات منفصلة ومنعزلة عن بعضها. فالحاجة لتقاسم المعلومات والعمل سوياً بين المدعين وقضاة التحقيق تكون حادة على وجه الخصوص عند التعامل مع جرائم الدولة المعقدة لأنها ليست اعمالاً فردية بل كلها جزء من نسيج واحد.

إقامة نظام هيئة الدفاع

من المرجح أن يكون العون القانوني للمتهمين المعوزين عنصراً مكلفاً بالنسبة للمحكمة العراقية الخاصة. فعلى سبيل المثال، يستهلك العون القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا حوالى عشرة في المائة من الميزانية (١٠-١٣ مليون دولار في السنة)، ويستخدمه أكثر من ٩٠٪ من المتهمين لتغطية بعض تكاليفهم على الأقل. أما المحكمة الخاصة لسيراليون، وبسبب ميزانيتها المحدودة، فقد أقامت مكتباً للدفاع العام ضمن هيكل المحكمة الذي يدير نظام هيئة الدفاع. وتقوم رئيسة الدفاع العام (وهي عضوة في المجلس الأعلى للإدارة) ومحاموها الثلاثة بإعداد عقود بسيطة تكلفتها في معظم الأحيان ٣٠٠٠٠٠ دولاراً لكل فريق دفاع.

بناءً على خبرة اكتسبت بمشقة من محاكم أخرى، أوصى الخبراء بأن تدفع المحكمة العراقية الخاصة أتعاب هيئة الدفاع بصورة مبلغ إجمالي (يتم تحقيقه على أساس مدى تعقيد الدعوى) على أقساط بدلاً من الدفع على الساعة. ولقد طبق نظام الدفع بالساعة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا خلال السنوات الثماني أو التسع الأولى وكثيراً ما أسيئ استخدام ذلك النظام. كما اعتبر نظام الدفع بالساعة أيضاً مسؤولاً لحد ما عن بطء الجلسات لافتقار المحاماة للحافز للعمل بهمة. وكان التأخير في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحياناً نتيجة لقيام المحامين باستطالة الجلسات بدون داع للحفاظ على تدفق الدخل.

نتيجة لتحسينات حديثة أدخلت في نظام هيئة الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، تم وضع «قائمة مغلقة» من المحامين يمكن للمتهمين اختيار ممثليهم منها (وكان المتهم في السابق يستطيع إضافة محامين من اختياره للقائمة «المفتوحة»). ولقد سمح هذا التغيير بفحص مؤهلات هيئة الدفاع بعناية أكبر. كما تنوي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن تطبق قريباً شروط خبرة أكثر صرامة على من يسعى للانضمام إلى القائمة.

سوف تكون هناك حاجة لإقامة نظام لهيئة الدفاع حين إصدار لائحة الاتهام لأول مرة على الأقل -- وربما حتى قبل ذلك أثناء التحقيقات والاستجوابات خصوصاً إذا طبق نظام خصامي. كذلك يجب أن يوفر نظام هيئة الدفاع فَرق دفاع لها نفس الموارد (مثلاً إمكانية إجراء التحقيق) التي تتوفر للمدعين، ولكن ليس بالضرورة بنفس المستوى أو المقدار إذ يقع عبء إثبات التهمة في الدعوى على الإدعاء العام.

ويعتبر نظام هيئة الدفاع أضعف حلقة في أنظمة كل المحاكم السابقة التي أقيمت حديثاً. ولذلك تحسن المحكمة العراقية الخاصة صنيعاً بالبدء مبكراً في ترتيب النظام خصوصاً وأن أعضاء نقابة المحامين سيحتاجون على الأرجح لتدريب مكثف قبل أن يكونوا مستعدين للمثول في المحكمة في تلك الانواع من القضايا التي ستتعامل معها المحكمة العراقية الخاصة.

وسوف تستفيد المحكمة العراقية الخاصة من وضع قواعد سلوك لمحامي الدفاع. فمن ضمن المشكلات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أنه في عدد من الحالات قام المحامون باقتسام أتعابهم مع موكليهم إذا اختاروهم لدعاواهم. ومن المشكلات الاخرى التي أثرت على الدعاوى القضائية في المحاكم المختلفة بصور مختلفة مرافعات المحامين الدرامية أو المفتعلة. فمثلاً في الإجراءات المحلية في رواندا، كان كثيراً ما يصعب العثور على محامين محليين مؤهلين ومستعدين للدفاع عن المتهمين في جرائم التصفية العرقية، ولكن بعض المحامين الأجانب الذين حضروا بدلاً منهم حولوا إجراءات الدعاوى إلى مواقف سياسية.

يمثل المتهمون المتمنعون والرافضون للمشورة القانونية (مثل سلوبودان ميلوسوفيتش وبعض أعضاء الطغمة العسكرية السابقة في الأرجنتين) تحدياً مختلفاً قد تواجهه المحكمة العراقية الخاصة. فقد تناقش أعضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بشكل مكثف في كيفية التعامل مع ميلوسوفيتش؛ وكان رأي محامي القانون المدني أنه يجب تعيين محامين له حتى وإن رفض، بينما عارض ذلك محامو القانون العام على أساس أن المحامين لابد أن يكلفوا من قبل المدعى عليه. وقد اعتبر الخبراء أن الحل الوسط للمحكمة، وهو تعيين صديق للمحكمة، لم يكن حلاً موفقاً. وقد تكون أفضل السبل لمنع السياسة من أن تصبح البعد المسيطر للمحاكمات في المحكمة هو تعيين قضاة أقوياء يوقفون محاولات تحويل المحكمة إلى مواقف سياسية من بدايتها، ويسيطرون على إجراءات سير الدعوى لاستبعاد أي محاولة للأداء الدرامي أو المفتعل أو تقديم دفاع غير مرتبط بالتهم المحددة.

دور الموظفين الدوليين في المحكمة العراقية الخاصة

كما ذكر من قبل، إن قانون المحكمة العراقية الخاصة يتيح لمجلس الحكم تعيين غير عراقيين كقضاة، ويشترط تعيين غير العراقيين للعمل «بصلاحيات استشارية» أو «كمراقبين» في قاعات المحاكمة والاستئناف وكمراقبين لقضاة التحقيق وللإدعاء العام. وقد عبرت جماعة متنوعة من الخبراء عن الرأي القائل بأن مشاركة قوية غير عراقية في المحكمة العراقية الخاصة من شأنه أن يساهم بدرجة هامة في إكسابها الشرعية والمصداقية في نظر المجتمع الدولي، وقد يشجع الدعم المالي الدولي أيضاً. كما اقترح بعضهم ضرورة تعيين مزيج من القضاة الأجانب والعراقيين لأن الجرائم المرتكبة دولية، فهي جرائم ضد الإنسانية جمعاء، وليس ضد الشعب العراقي فقط، ولأن القضاة العراقيين يفتقرون للخبرة فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي. يجب أن تتصف عملية تعيين القضاة الأجانب بالمصداقية. وتشتمل الخيارات العديدة المطروحة أن يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بالإختيار، أو أن تقوم لجنة من رؤساء المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بالترشيح أو التعيين أو أن يتم الترشيح أو الاختيار بواسطة مجموعة من قادة تلك المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية.

إلا أن الظروف السياسية الحالية في العراق تشير إلى أن تعيين قضاة أجانب في العراق ليس أمراً مرجحاً. فقد ورد في التقارير أن السلطة المؤقتة حثت مجلس الحكم على إضافة بند يسمح بتعيين قضاة أجانب ولكن اقتراحها لم يلق الترحيب. وليس واضحاً ماذا سيكون موقف الحكومة المؤقتة الجديدة فيما بعد ٣٠ يونيو/حزيران بالنسبة لتعيين القضاة الأجانب. بالإضافة إلى ذلك، ليس من المحتمل أن يستمر تعليق السلطة المؤقتة لعقوبة الإعدام عقب الانتقال المخطط للسلطة في العراق بعد ٣٠ يونيو/حزيران، مما يجعل استعداد أجهزة الأمم المتحدة للعب دور في تعيين قضاة المحكمة العراقية أمراً مشكوكاً فيه.

وبصرف النظر عن قضية تعيين القضاة الأجانب، هناك حاجة لتعريف واضح للدور المتوقع للمواطنين غير العراقيين حيث يقضي القانون بتعيين هؤلاء «للعمل بصلاحيات استشارية أو كمراقبين...، ولمراقبة حماية المحكمة للمعايير العامة للقانون» بالإضافة لمراقبة «أداء» عناصر معينة في المحكمة. ومن المفترض أن يتم تعيين هؤلاء الأفراد من قبل رئيس المحكمة العراقية الخاصة ورئيس قضاة التحقيق ورئيس الإدعاء العام ليعملوا في إدارة كل منهم. وتتطلب البنود الخاصة بهذا الموضوع تفصيلاً كبيراً في القواعد المتوقعة للإجراءات أو في أماكن أخرى. وتثير بنود القانون سؤالاً رئيسياً: من يتولى مطالبة «المراقبين» و«المتابعين»؟ وعلى الرغم من الجهد العراقي المعتبر في الدعوة لرقابة خارجية والتأكد من التزام المحكمة العراقية الخاصة بالمعايير الدولية، من الصعب تصور إمكانية تصميم دور فعال للمراقبين أو للمتابعين المعينين من قبل المحكمة العراقية الخاصة ذاتها، إذ أنه من المشكوك فيه ما إذا كان هؤلاء الأشخاص سيكونون مستقلين عنها، أو أنه سيتوفر

لهـم منتـدىً خارجها يسـمح لهم بإثارة أمور تهمهم. وقد يفتقـر المراقبون والمتابعون الذين يعينهم النظام القضائي لمراقبته ومتابعة نشـاطاته للمصداقيـة مـن منظـور دولي على الأقل. أحد الخيارات لتفادي هذه المشـكلة هو أن تقوم منظمـة أو لجنة غير عراقية بترتيب اختيار وتعيين ودفع أجر المتابعين الاجانب، لضمان استقلاليتهم حتى أثناء الاضطلاع بمهامهم كمراقبين داخل المحكمة. وثمة خيار آخر وهو ببساطة دعوة الجماعات الخارجية لتولي أعمال المتابعة. وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ خطوات لدفع المجتمع المدني المحلي للأمام حتى تستطيع الجماعات العراقية بمسـاعدة المنظمات الأجنبية أن تقوم بدور رئيسـي في مراقبة المحكمة. وبموجب هذا السـيناريو الأخير، يجب أن يشترك الموظفون غير العراقيين المعينون في المحكمة في عملها المتواصل مثل تقديم المشورة والتدريب فيما يتعلق بجوهر القانون الجنائي الدولي.

ثمة مسـألة أخرى تحتاج المحكمة العراقية الخاصة لمواجهتها: هل تقبل المحكمة العراقية انتداب موظفين غير عراقيين من حكومات أجنبية ومنظمات دولية أو منظمات غير حكومية أم يتعين عليها تجنيد واستخدام هؤلاء مباشرةً. وسوف يؤدي قبول الانتدابات أو الموظفين العاملين بـلا مقابـل إلى توفير المال؛ فالمحكمة الخاصة لسـيراليون، على سـبيل المثال، وفرت مبلغ مليون دولار سـنوياً مـن تكاليف الموظفين بهذا الأسـلوب. ولكن مشـكلة هؤلاء الموظفين أنهم يحتفظون عموماً بولائهم للمكان الذي سـيعودون إليه، وكثيراً ما يتعرضون للضغط لإرسـال التقارير للدولة أو المنظمة التي أرسلتهم. أما في بعض الحالات ، فقد يكون المنتدبون أكثر استقلالية في الواقع من الأشخاص الذين يوظفون مباشـرةً لأنهـم يعرفـون أن لهم وظائف يسـتطيعون الرجوع إليها كما يمكن تقليل اسـتقلالية الموظفين المنتدبيـن للحد الأدنى عن طريق (١) الإصـرار علـى أن يكـون هناك على الأقل ثلاث مرشـحين لكل مركز مفتـوح لغير العراقيين؛ (٢) الاحتفاظ بحق رفض أي من المرشـحين وفصل أي من الموظفين الأجانب بدون حق الإسـتئناف؛ و (٣) اشـتراط التزام أي من الموظفين الأجانب المقبولين بالخدمة لمدة سـنة على الأقـل. وإذا سـمح الوضـع الأمني، يجب النظر في قبول غير العراقيين مـن الموظفين تحت التدريب إذ أنهم غير مكلَفين، وقد يكونوا عظيمي الفائدة (فمثلاً، تم اسـتخدام هؤلاء الموظفين بفعالية في المحكمة الخاصة لسـيراليون). ولكن يجب الاشـتراط أن يخدموا على الأقل ستة شهور حتى يكونوا ذوي فعالية.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة المحكمة العراقية الخاصة

أظهرت تجارب المحاكم الأخرى أن المنظمات غير الحكومية تستطيع تقديم مساعدة قيمة للمحكمة العراقية الخاصة مثل (١) تقديم المساعدة المباشرة في إنجاز المهام كأعمال الطب الشرعي في المقابر الجماعية؛ (٢) تقديم «الدروس المستفادة» من المحاكم الأخرى؛ (٣) حشد الدعم من الفاعلين الخارجيين (كالحكومات التي قد تقدم التمويل)؛ (٤) تقديم المشورة بشكل ودي وحريص؛ (٥) توفير المستشارين في مرحلة البداية لتقدير الاحتياجات؛ (٦) التدريب؛ (٧) دعم البحوث القانونية؛ (٨) المساعدة في الإعلام؛ و (٩) المتابعة المستقلة.

كانـت مسـاعدات المنظمـات غير الحكوميـة الدولية لوحدة الجرائم الخطرة في تيمور الشـرقية بالغة الأهمية حيث قامت بسـد الفجوات التي لـم تتوقعهـا الأمم المتحدة (مثلاً، قامـت المنظمات غير الحكومية بتحمل تكاليف ٣٥ مترجم فوري)، وبإعـداد مذكرات قانونية مفيدة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني المحلية أن تلعب دوراً هاما أيضاً. ففي سيراليون، يقوم ممثلو المجتمع المدني بشرح دور المحكمة الخاصة لمجموعاتهم وبإعلام المحكمة برؤية هذه المجموعات لعملها. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم أمين سـجل المحكمة الخاصة بعقد اجتماعات شـهرية لأصحاب الشـأن يشـارك فيها كبار موظفي المحكمة وممثلو منظمات غير حكومية دولية وقطرية؛ وتستخدم المحكمة هذه الاجتماعات لطلب المسـاعدة في مجالات محددة وكذلك لإعلام الآخرين. وقد قامت المحكمة الخاصة أيضاً بتأسـيس مجموعة من المؤسسات الأكاديمية التي تقدم دعماً قانونياً مفيداً إلى إدارتي المحاكمة والاستئناف.

قواعد الإجراءات والأدلة

وبرغم أن قضاة المحكمة العراقية الخاصة لديهم قانونياً سـلطة تقرير قواعد الإجراءات والأدلة، سـيكون من المهم بالنسبة لهم استشارة قضاة التحقيـق وأعضـاء الإدعـاء العام وهيئة الدفاع والجهاز الإداري للمحكمة حول وضع القواعد وهذا درس مسـتفاد من خلال تجربتي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على سـبيل المثال، والذي أدى في نهاية الأمر إلى تأسـيس لجان للتشاور فيما بين الفروع حول تعديل القواعد.

وسـيكون من الضروري عند صياغة القواعد تقرير كيفية إجراء المحاكمات لدى المحكمة العراقية الخاصة -- فعلى سـبيل المثال، ما هو الدور الذي سـتلعبه عملية اسـتجواب ومواجهة الشـهود؟ وبوجه خاص، ما مدى اعتماد المحاكمات على «الشـهادة الشفهية» للشهود الذين

يقدمون شـهادتهم بحضورهم شـخصياً، أو على اسـتخدام أقوال الشـهود؟ (حالياً، تسـمح المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، على سبيل المثال، بتقديم أقوال الشهود في المحاكمات، إلا عندما تتعلق شهادة الشاهد مباشرة بسلوك المتهم ويرغب الدفاع في مواجهة الشهود). هذه الموضوعات سيكون لها تأثير على مدة المحاكمات.

ويجـب أن تتعـرض القواعـد أيضاً لكيفية فحص الأدلة في المحكمة. فعلى سـبيل المثال، أقرت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نهجاً منفتحاً للغاية حول ما يمكن تقديمه كدليل في المحكمة ضمن حدود نظام القانون المدني. ولا يوجد لدى تلـك المحاكـم قاعدة الأقاويل لاسـتبعاد الأدلة، وبدلاً من ذلك يعتمد القضاة مثـلاً على حكمتهم في تحديد قيمة اثبات وصحة الأدلة، وفي تقرير الوزن الذي يُعطى لها.

وينبغي أن توضح القواعد درجة الإلزام بكشف الأدلة للدفاع. فعلى سبيل المثال، لا تلزم قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الادعاء بتسليم ملف القضية كاملاً للدفاع، إلا إذا قام الدفاع بالمثل، ولكنها تلزم الادعاء بإظهار دليل البراءة. أما إذا احتفظت المحكمة العراقية الخاصة بنظام قضاة التحقيق، فلن تكون هناك حاجة لتبادل الكشف عن الأدلة، حيث أن قاضي التحقيق سيقوم بجمع الأدلة نيابة عن كلا الطرفين.

وينبغي أن توضح البنود كيف يمكن في مرحلة ما قبل المحاكمة من الجلسـات تضييق نطاق الموضوعات والقضايا بقدر الإمكان لضمان ألا تكون المحاكمات أطول من اللازم. فعلى سـبيل المثال، تتطلب إجراءات المحكمة الخاصة لسـيراليون تقديم أقوال الدفاع أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة لتستطيع المحكمة حصر موضوعاتها.

يجب أن تُحدد نظريات الدفاع جائزة الإسـتخدام في قواعد الإجراءات والأدلة أو في وثيقة مسـتقلة تبين عناصر ونظريات المسـؤولية الفردية عن الجرائم في التشريع القضائي للمحكمة. وذلك يعطي للمتهمين مهلة واضحة منذ البداية، ويساعد الادعاء على تحديد اتجاه القضايا، ويقدم توجيهاً مفيداً للغاية لقضاة المحكمة العراقية الخاصة. وقد حذر بعض الخبراء من أن الوثائق الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية يجب ألا تستخدم كنموذج، حيث أنها مفصلة أكثر من اللازم وتتضمن بعض النقاط التي لا يقبلها جميع المحامين الدوليين.

وسـتحتاج القواعد إلى تناول وضع المتهم في المحاكمة بوضوح -- بمعنى، هل سيُسـمح له بالكلام أمام المحكمةإذا اعتلى المنصة كشـاهد فقط (كما هو الحال في نظام القانون العام)، أو هل سيسمح له بتقديم أقواله، والتي يمكن أن يقرر القاضي قيمتها الاثباتية، بدون المثول كشاهد (كما هو معمول به في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا).

ومـن المحتمـل أن يكون اسـتخدام قواعد المحاكم الأخرى نماذج مفيدة، وإن كانت محـدودة، للمحكمة العراقية الخاصة. وبما أنه من المهم أن يقوم القضاة والمدعون وهيئة الدفاع العراقية باسـتيعاب الإجراءات، يجب أن تسـتند القواعد إلى القانون العراقي. وحتى في العمليات المحلية البحتة لمباشرة الدعاوى الخاصة بجرائم الحكم، هناك سوابق في الخروج على القواعد القياسية والمقررة. فعلى سبيل المثال، في المحاكمات المحلية لأعضاء الطغمة العسـكرية السـابقة في الأرجنتين، لم يتم اسـتخدام قانون الإجراءات الجنائية المعتاد في البلاد، وتم وضع إجراءات خاصة بدلاً منه لاستيعاب الكم الهائل من المعلومات والأعداد الضخمة من الضحايا مقارنةً بالجرائم العادية. وفيما يخص الحد الذي قد تخرج فيه القواعد على القانون العراقي المقرر، فإن التفسيرات المفصلة والقواعد الواضحة ستكون أموراً جوهرية.

ومن المحتمل أن ترغب المحكمة العراقية الخاصة في أن تكون المرافعات سرية وبعيداً عن الصحافة وعامة الناس عند مثول شهود سريين أو عند تقديم دليل ذي حساسية خاصة. وينبغي أن تحدد القواعد الظروف التي يسمح فيها بجلسات محاكمة سرية، ولكنها يجب أن تكون محدودة للغاية، حيث أن سرية المرافعات من المحتمل أن تؤثر بشدة على النظرة العامة لعدالة العملية.

ومـن ببـن النقاط العديدة الأخرى التي يتعين أن تتناولها قواعد الإجراءات والأدلة، يسـتحق عـدد منها اهتماماً خاصاً لأنها ظهرت في محاكم أخرى، ومنها (١) الإعداد لشـهادة شـفوية حية للشـهود من أماكن بعيدة (مثلاً، بواسـطة الاتصال المرئي) من أجل تيسير حماية الشهود؛ (٢) المرونـة فـي قواعـد الأدلة بحيث يمكن إدخال أدلة على وفيات وقعت منذ سـنوات طويلة (من المحتمل أن القواعـد الحالية للجرائم العادية لا تسمح بمثل هذا السيناريو)؛ (٣) توضيح ما إذا كان سيتم السماح بالإفراج المؤقت عن المتهمين لحين المحاكمة، حتى وإن كان إطلاق سراحهم يبـدو غيـر وارد فـي ظل الظروف الحالية في العراق، والتي قد تتغير؛ (٤) تمكيـن أي حكومة أجنبية تقدم أدلة للمحكمة العراقية الخاصة من طلب حماية سرية هذه الأدلة لدواعي الأمن القومي؛ و(٥) توضيح امتيازات عدم نشر المعلومات (كانت هذه المسألة محل تنازع في المحكمة

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، على سبيل المثال، من حيث ما إذا كان يحق للصحفيين ولجنة الصليب الأحمر الدولية التمسك بهذا الإمتياز).

قواعد الاحتجاز

لا تسيطر السلطات العراقية حالياً على المحتجزين العراقيين الذين سيكونون محل الملاحقة والمحاكمة أمام المحكمة العراقية الخاصة. وحالما تسيطر عليهم وتبدأ بالتحقيق معهم واستجوابهم، يجب أن تكون قواعد الاحتجاز جاهزة لضمان معقولية شروط الاحتجاز، ولمنع أي سلوك مشاغب من قبل المحتجزين. ويجب أن تتناول القواعد هذه طول المدة التي يُسمح بمرورها بين الاتهام والمحاكمة، وتنظيم الزيارات للمحتجزين، وشروط الاجتماع بين المحتجزين وهيئة الدفاع، وإمكانية حصول المتهمين على المواد التي يحتاجونها لإعداد دفاعهم، وإمكانية حصولهم على وسائل الاتصال. هذا وقد تكون قواعد الاحتجاز الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا نموذجاً مفيداً بالنسبة للمحكمة العراقية الخاصة، حتى وإن كانت ممارسة الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد صاحبتها بعض المشاكل (تم احتجاز متهمين لمدة وصلت إلى عامين لمحاكمة عادةً ما تستغرق عاماً أو أكثر).

إن وضع شروط جيدة للاحتجاز سيتيح الفرصة لتوضيح الفرق بين الحكومة الديمقراطية والنظام الديكتاتوري. فكثير من وثائق الأمم المتحدة أرست مبادئ معترف بها على نطاق واسع لشروط الإحتجاز. ومن أهم الأولويات بالنسبة للشروط هي ضمان عدم إساءة معاملة السجناء. كما يجب احتجاز الشخصيات القيادية بشكل منفصل عن عامة الناس، من أجل تجنب إثارة الشغب المنظم ولحماية بعض السجناء من الآخرين، ولكن يجب ألا يكون هناك تمييز في مستوى الراحة في احتجاز الشخصيات الهامة والعادية.

يجب أن تتيح قواعد الاحتجاز مراقبة اتصالات المحتجزين من أجل تجنب إفشاء أية معلومات أو وثائق حساسة، أو هوية أي شاهد سري، وكذلك للحد من قدرة المحتجزين على تخويف الشهود بشكل مباشر. فعلى سبيل المثال، حاول اثنان من المحتجزين لدى المحكمة الخاصة في سيراليون التحريض على عصيان من داخل زنزانتيهما. ومع ذلك، يجب ألا تتم مراقبة الاتصالات بين الموكل ومحاميه، وأي انتهاك لهذه السرية من قبل المحامين يمكن التعامل معه بشكل مناسب فقط من خلال إجراءات المحاسبة التأديبية للمحامين المخالفين.

إن الإعداد للمراقبة الخارجية لظروف الاحتجاز سيساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ مصداقية وعدالة ممارسات قواعد الاحتجاز الخاصة بالمحكمة العراقية الخاصة. ونظراً لخبرتها الغنية في هذا المجال، فسوف تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأجدر بالقيام بهذه المهمة.

الخطوط التوجيهية لإصدار الأحكام

رغم أن قانون المحكمة العراقية الخاصة لا يتناول هذه النقطة، من المهم وضع خطوط توجيهية لقضاة المحكمة بشأن إصدار الأحكام، خاصة لضمان نتائج يمكن المقارنة بينها في جميع المحاكمات التي تتم في مختلف قاعات المحاكمة. وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والتي تم انتقادها بسبب إصدار أحكام متناقضة، قد أقامت مؤخراً فقط مجموعة عمل من القضاة لوضع خطوط توجيهية لإصدار الأحكام. ويمكن أن تكون مثل هذه الخطوط التوجيهية أيضاً مفيدة في تحديد الأحكام في الجرائم الدولية التي لا يوجد لها بنود عقوبات في القانون العراقي. ويشير قانون المحكمة العراقية الخاصة إلى «السوابق الدولية» كعامل يؤخذ في الاعتبار عند إصدار الأحكام في مثل هذه القضايا، ولكن الخبراء يعتبرون هذه السوابق متناقضة إلى درجة لا تجعلها توجيهات مفيدة .

ويجب أن تسمح إجراءات المحكمة العراقية الخاصة بفصل جلسات إصدار الأحكام عن جلسات المحاكمة، وخاصةً في ما يخص عقوبة الإعدام، نظراً لاختلاف أنواع الشهود والأدلة المطلوبة في تلك المراحل. وسوف يتيح فصل المراحل للقضاة أيضاً قدرة أكبر على إصدار الأحكام بشكل موضوعي. وتطبق المحكمة الخاصة لسيراليون هذا الفصل، ولكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لا تطبقه (وهي حقيقة يعتبرها بعض الخبراء مؤسفة). ويجب ألا تكون الفجوة الزمنية بين المراحل كبيرة (من الممكن أن تكون أياماً أو أسبوعاً واحداً فقط)، ويمكن اختصار جلسات النطق بالحكم في حالات عديدة إلى يوم واحد.

وفي ظل أحكام القانون العراقي الحالي المشار إليه في قانون المحكمة العراقية الخاصة، فقد تتضمن العقوبات عقوبة الإعدام. وسوف تكون الخطوط التوجيهية محددة للغاية لفرض عقوبة الإعدام، إذا لزم تواجدها، لضمان تطبيقها العادل والمتوافق. على سبيل المثال، يجب أن يكون التصويت على توقيع عقوبة الإعدام بإجماع أصوات القضاة (بدلاً من الأغلبية المعتادة)، وينبغي السماح للمتهمين بقدر أكبر من الحرية في

تقديم أدلة ضد توقيع عقوبة الإعدام.

إن وجود عقوبة الإعدام في القضايا التي تنظر بها المحكمة العراقية الخاصة سيشكل على الأغلب مجموعة متنوعة من التعقيدات لسير عمل المحكمة وقدرتها على إنجاز مهمتها. فعلى سبيل المثال،قد ترغب المحكمة العراقية الخاصة في الأخذ بعين الإعتبار الآثار السلبية المحتملة للتطبيق العام لعقوبة الإعدام على عملية التصالح في العراق، إذا كان معظم هؤلاء المتهمين الذين توجه إليهم التهم من جماعة عرقية أو دينية محددة. وفي ضوء مثل هذه الاعتبارات في رواندا، والتي تم فيها مباشرة أكثر من ٦٠٠٠ حالة تصفية عرقية، لم يتم تنفيذ حكم الإعدام، رغم قانونيته، سوى مرة واحدة فقط، وتم وضع إجراء لتعطيل استخدامه لحوالي ستة أعوام. إضافة إلى ذلك، ألمح بعضهم إلى أن رفض المحكمة العراقية الخاصة تطبيق عقوبة الإعدام على صدام حسين والشخصيات البارزة الأخرى قد يمثل تغيراً كبيراً في العالم العربي، وأن عقوبة السجن المؤبد لمثل هؤلاء الشخصيات قد تكون مفيدة للتذكير يومياً بأنهم قد عوقبوا على جرائمهم. وفي سيراليون، حيث يسمح القانون المحلي بعقوبة الإعدام ولكن قواعد المحكمة الخاصة لا تسمح به، أكد مسؤولو المحكمة في جهود الإعلام الخاصة بهم أن من تتم إدانتهم سوف يضطرون للتفكير في كل يوم من حياتهم بما ارتكبوه وفي الأسباب التي أدت الى سجنهم. ويرى المسؤولون أن هذه الرسالة كان لها صدى بعيداً عند السكان. وأخيراً، إن إمكانية عقوبة الإعدام قد تدفع العديد من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعارضها إلى التردد أو عدم الرغبة في تقديم المساعدة أو مشاركة المعلومات مع المحكمة العراقية الخاصة.

خاتمة

إن عملية تأسيس المحكمة العراقية الخاصة من البداية تطرح مجموعة كاملة من التحديات القانونية والتنظيمية التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون ووحدة الجرائم الخطرة بتيمور الشرقية على مدى العقد الماضي. ومع ذلك، يمكن أن تكون هذه العملية أكثر سلاسة وكفاءة من خلال دراسة وتطبيق الدروس المستفادة، وكثيراً ما يكون ذلك من خلال التجارب الصعبة وارتكاب الأخطاء منذ بداية تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الأخرى وعملها ومن خلال تجارب العمليات القانونية المحلية للتحكيم في الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الدولي. ويمثل هذا التقرير ومؤتمر أمستردام خطوتين أوليين نحو تجميع الدروس المرجح أن تكون مفيدة بالنسبة للمحكمة العراقية الخاصة. وسوف ييسر المزيد من هذه الخطوات والتعاون المستمر بين العراقيين المسؤولين عن المحكمة العراقية الخاصة والخبراء الدوليين تكوين محكمة عراقية خاصة تساهم في تحقيق العدالة والتصالح في العراق وتعمل بكفاءة وتلتزم بمستوى عال من تنفيذ الإجراءات المطلوبة وتحقق المصداقية في نظر الشعب العراقي والمجتمع الدولي.

نبذة عن المعهد

معهد السلام الأميركي مؤسسة فيدرالية مستقلة، غير حزبية، أنشأها الكونجرس للتشجيع على منع الصراعات الدولية وإدارتها وإيجاد الحلول السلمية لها. والمعهد الذي أنشئ في عام ١٩٨٤، يضطلع بمهمته التي كلفه بها الكونجرس من خلال برامج عدة من بينها برامج منح البحوث، ومنح الزمالة، والتدريب المهني والبرامج التعليمية من المرحلة الثانوية حتى الدراسات العليا، وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية، وخدمات المكاتب والمطبوعات. ويعين رئيس الولايات المتحدة مجلس إدارة المعهد ويصادق عليه مجلس الشيوخ.

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر موقعنا على الشبكة (WWW.USIP.ORG) حيث توجد نسخة إلكترونية من هذا التقرير مع وصلات إلى مواقع أخرى مناسبة، وكذلك معلومات إضافية حول الموضوع.

مجلس الإدارة

• **ج. روبنسون وست** (رئيس)، رئيس مؤسسة بي أف سي للطاقة، واشنطن العاصمة • **ماريا أوتيرو** (نائبة رئيس)، رئيسة مؤسسة أكسيون العالمية، بوسطن، ماساتشوستس • **بتي ف. بومبرز**، مؤسسة ورئيسة سابقة، مؤسسة إتصالات السلام، واشنطن العاصمة • **هوللي بوركهالتر**، مديرة الإعلام، مؤسسة الأطباء من أجل حقوق الإنسان، واشنطن العاصمة • **تشستر أ. كروكر**، جيمز ر. شليسنجر بروفسور في الدراسات الإستراتيجية، مدرسة العلوم الدبلوماسية، جامعة جورجتاون • **لوري س. فولتون**، مؤسسة وليامز وكونولي، واشنطن العاصمة • **تشارلز هورنر**، زميل أول، معهد هدسون، واشنطن العاصمة • **ستيفن د. كرازنر**، غراهام ستيوارت بروفسور في العلاقات الدولية، جامعة ستانفورد • **سيمور مارتن ليبست**، هيزل بروفسور للسياسة العامة، جامعة جورج مايسن • **مورا ل. ماكلين**، رئيسة معهد أفريقيا-أميركا، نيو يورك، ولاية نيو يورك • **دانيال باييس**، مدير منتدى الشرق الأوسط، فيلادلفيا، بنسيلفانيا • **باربارا سنيلينغ**، سيناتورة ولاية سابقة ونائبة محافظ سابقة، شلبورن، فيرمونت.

أعضاء شرفيون

• **آرثر إ. دووي**، مساعد وزير الخارجية لشؤون السكان واللاجئين والهجرة • **مايكل م. دن**، لفتنانت جنرال، سلاح الجو الأميركي، رئيس جامعة الدفاع الوطني • **بيتر و. رودمان**، مساعد وزير الدفاع لشؤون الأمن الدولي • **ريتشارد ه. سولومون**، رئيس معهد السلام الأميركي (بدون حق التصويت).

United States Institute of Peace
17th Street NW 1200
Washington, DC 20036
www.usip.org

Special Report 122
Building the Iraqi Special Tribunal